كقوله الكاف داخلة على محذوف اي كعفوه قبل الطلاق
ان تحققت المصلحة فان تحقق عدمها منه وفي الجهل
خلاف كما في الحشي وفي المدونة منع مالك العفو قبل
الطلاق ابن القاسم الا لمصلحة واختلف هل كلامه
مفسر لكلام مالك او مخالف وقبضه مجبر ووصي على
المال وهو مقدم وصدق في التلف بيمين ولا يحتاج لبينة
ولا يغرمه الزوج ثانية ورجع الزوج ان طلق قبل البنا
في مالها الا ان ايسرت يوم الدفع لان من ذكر كالوكيل
لها وان لم يدع التلف ضمن ولو دفعه لها عينا لان
الواجب التجهيز به فيطلبه الزوج الا ان يشهد الولي
على توجيهه الجهاز لبيت البنا او لي اذا او رده بدا او
دفع الجهاز لها ولابد من تقويمه ليعلم نسبته من الصداق
ثم القبض لها حيث كانت رشيدة والا فالحاكم او جماعة
المسلمين فان قبض غيرها ضمن ولها اتباع الزوج
لتعديه بالتسليم ولا يقبل قول من اقر بالقبض انه ظن
الخير وان الاخر لا ينكر وحلف الزوج في كعشرة الايام
فان طال فلا يمين وجريت في تعريف العدد المضاف
على مذهب البصريين من ادخال أل على المضاف اليه
فينتفي الاول بالاضافة خلاف ما في الاصل وصل
ان تنازعا في الزوجية فلا تثبت الا ببينة ولا يمين
هنا ولو على سماع بالزوجية مع كالدخان والدف وحلف
احدهما مع الشاهد بعد الموت ولا يتاتى هنا يمين
استظهار انما هي في الديون وورث عند ابن القاسم
لا



لا اشهد ولا صداق لانه من توابع الحياة ولا غيره من
تعلقات الزوجية ووقفت المراة عن غيره بحميل
بالوجه او جعل عند امينة ولها النفقة على من
قضي له بها وقيل ان كان امتناعها الشبهة وتسقط
الشبهة في امتناعه عند انقطاع حجة لبينة اوثبات ان
قربت بما لا يضر وكذا ابو قوس اذ بمراة فيه وحبس الا
لقادم قيمته وتوقف خراجه ابطال ثم عجزه القاضي
بعد التلوم فلا تسمع بينته وقول الاصل وظاهرها
القبول ضعيف وعومل بقول عواة فليس له نكاح رابعة
غيرها الا ان يطلق بائنا فيها او غيرها وان قامت
بينة النكاح لرجلين فسخا بائنا حيث لم يعلم الاول
وقبل اقرار ابوي الصغيرين لا لطاريين وقبل الارث
باقرار غيرهما ولا يتقيد بعدم الوارث خلاف قيد
تج وغيره الاقرار بالصحة ورده ر بان اخر عبارة الجواهر
اختصر فقال لي زوجة بمكة فقد مت وصدقته ورثت
كعكسه قال بن ولعله لضعف التهمة بغيبة المقر
به فيفصل في المريض واما الاقرار بوارث فسياتي
في الاستلحاق والطلاق خلعا او غيره وان اظاهر
خلاف ابنت على كظهر امي لصدقه في الاجنبية خلاف
الاول عرفا اقرار كاقرارها بهما الطلاق والظهار
وان ادعى احدهما فانكر الاخر ثم رجع فانكر الاول لم
تثبت الا ببينة فليس انكاره طلاقا وفي حبس
المهر فسخ قبل البنا بعد حلفهما ورد بعده للمثل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)